

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 291 ] كتاب الرضاع قال اﷺ تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم " إلى قوله " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " (1) فحرم من الرضاع كما حرم من النسب. وروي عن النبي (صلى اﷺ عليه وآله) أنه قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة. وروي عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قلت يا رسول اﷺ هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش، فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وأن اﷺ حرم من الرضاعة ما حرم من النسب، وأجمعت الأمة على ذلك أيضا، وإن اختلفوا في تفصيله. فإذا ثبت ذلك فقد ذكر اﷺ تعالى الأعيان المحرمات في كتابه ثلاث عشرة عينا: سبعا بالنسب، واثنين بالرضاع، وأربعا بالمصاهرة، فهؤلاء لا يحرم على التأبيد، وقال " وأن تجمعوا بين الأختين " فذكر ما هو تحريم جمع لا تحريم عين، وقد مضى. فقد نص اﷺ على الأمهات من الرضاع والأخوات، وقال النبي (صلى اﷺ عليه وآله) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فألحق الرضاع بالنسب. فصار مثله في حكم التحريم، وحكم المحرم دون غيره من الأحكام التي تتعلق بالنسب، وعندنا تتعلق به أيضا العتق بالملك وكذلك لا يتعلق بالمصاهرة إلا هذان الحكمان، وهما تحريم المصاهرة وحرمة المحرم فقط. فإذا ثبت هذا فالكلام بعده في بيان العقد الذي يتعلق به ذلك ويدور أكثر مدة الرضاع عليه، وجملته متى وطئ امرأة وطأ يلحق به النسب بنكاح صحيح أو فاسد أو وطئ شبهة أو ملك يمين فخلق الولد بينهما فهو ابنتهما معا لأنه خلق من مائهما، قال اﷺ تعالى " خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب " (2) فالولد خلق من مائهما معا \_\_\_\_\_ النساء: 23. (2) الطارق: 6.